



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

التعديلات المقترحة لتعديل النظام الأساسي لشركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة

النص المقترج	النص الحالي
<b>الباب الأول: تأسيس الشركة</b>	
<b>المادة الأولى: تأسيس الشركة</b>	<b>المادة الأولى: التحول</b>
تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معايي ووزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣، وهذا النظام شرکة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٤٣٧/١٢٠١، ولائحة شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة إلى شركة مساهمة مدرجة وفقاً لما يلي:
<b>المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة</b>	<b>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة</b>
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة، موافقة جهة الاختصاص.
<b>المادة الرابعة: أغراض الشركة</b>	<b>المادة الثالثة: أغراض الشركة</b>
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١- البيع بالتجزئة لللحوم ومنتجاتها اللحوم. ٢- البيع بالتجزئة لأصناف أخرى من المنتجات الغذائية غير المصنفة في موضع آخر. ٣- تركيبات أخرى لم ترد فيما سبق بما فيها من صيانة وإصلاح. ٤- الطعام مع الخدمة. ٥- أنشطة الوجبات السريعة. ٦- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. ٧- الزراعة والصيد. ٨- المناجم والبترول وفروعها. ٩- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. ١٠- الكهرباء والماء والغاز وفروعه. ١١- التشييد والبناء. ١٢- التجارة. ١٣- النقل والتخزين والتبريد. ١٤- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. ١٥- تقنية المعلومات. ١٦- الأمن والسلامة. ١٧- الاستيراد والتصدير.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١- البيع بالتجزئة لللحوم ومنتجاتها اللحوم. ٢- البيع بالتجزئة لأصناف أخرى من المنتجات الغذائية غير المصنفة في موضع آخر. ٣- تركيبات أخرى لم ترد فيما سبق بما فيها من صيانة وإصلاح. ٤- الطعام مع الخدمة. ٥- أنشطة الوجبات السريعة. ٦- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. ٧- الزراعة والصيد. ٨- المناجم والبترول وفروعها. ٩- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. ١٠- الكهرباء والماء والغاز وفروعه. ١١- التشييد والبناء. ١٢- التجارة. ١٣- النقل والتخزين والتبريد. ١٤- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. ١٥- تقنية المعلومات. ١٦- الأمن والسلامة. ١٧- الاستيراد والتصدير.



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

<p>١٨- تجارة الجملة والتجزئة في المشروبات والمأكولات الباردة والساخنة .</p> <p>١٩- الوجبات السريعة .</p> <p>٢٠- معدات المطابخ والمطاعم والمقاهي وصيانتها وتركيبها .</p> <p>٢١- المواد الغذائية والوجبات الجاهزة .</p> <p>البيع بالتجزئة عن طريق بيوب تنفيذ طلبات الشراء بالبريد او عن طريق الانترنت . وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .</p> <p>تم حذف هذه المادة .</p>	<p>١٨- تجارة الجملة والتجزئة في المشروبات والمأكولات الباردة والساخنة .</p> <p>١٩- الوجبات السريعة .</p> <p>٢٠- معدات المطابخ والمطاعم والمقاهي وصيانتها وتركيبها .</p> <p>٢١- المواد الغذائية والوجبات الجاهزة .</p> <p>البيع بالتجزئة عن طريق بيوب تنفيذ طلبات الشراء بالبريد او عن طريق الانترنت . وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .</p>
<p><b>المادة الرابعة: المشاركة والتسلك في الشركات</b></p>	<p><b>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساعدة مختلفة بشرط أن لا يقل رأس المال لشركة مطعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تملك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو قيد بمحاباتها وذلك حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساعدة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على لا يشمل ذلك الوساطة في قداولها .</b></p>
<p><b>الباب الثاني: رأس المال والأسماء</b></p>	<p><b>المادة السابعة: رأس المال</b></p>
<p><b>المادة السادسة: رأس المال</b></p> <p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون سهم اسعي متساوية القيمة، مقسم إلى (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون وخمسة سهم اسعي متساوية القيمة، <b>فيما كل سهماً عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم تقنية.</b></p>	<p><b>المادة السابعة: رأس المال</b></p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون وخمسة سهم اسعي متساوية القيمة، <b>فيما كل سهماً عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم تقنية.</b></p>
<p><b>المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم</b></p>	<p><b>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</b></p>
<p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم <b>رأس المال المصدر البالغة (٣٥,٠٠٠,٠٠٠)</b> خمسة وثلاثون مليون سهم مدفوعة بالكامل .</p>	<p>اكتتب المساهمون في <b>جميع أسهم الشركة</b> البالغة (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون وخمسة ألف سهم ودفعوا قيمةها بالكامل .</p>
<p><b>المادة الثامنة: تداول الأسهم</b></p>	<p><b>المادة الثانية عشر: تداول الأسهم</b></p>
<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية .</p>	<p>جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدارها . واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسرون إلا بعد ت歇 العوائد المالية عن ستين مليوناً لا يقل كل منها عن التي يحصل عليها من تاريخ تحويل الشركة، وب璋 على حكم هذه الأسهم بما يدل على نوعها وقارن تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ويع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسرين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسرين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة البيع على أموال المؤسرين المعسر أو المطلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل اقتضاء مدة الحظر، وذلك بالنسبة للعدة المبقية من هذه الفترة . ومع ذلك إذا كانت الرابطة في رأس المال عن طريق الاكتتاب العام فلا يسرى الحظر على الأسهم التي يكتتب بها عن هذا الطريق .</p>



بِغْرَابِيَّزْر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجه  
Listed Joint Stock Company

	<p>يجوز أن تشتري أو ترجم الشركة أسهمها العادي أو الممتازة وفقاً للضوابط التي تخصها الجهة المختصة، كما يجوز لها شراء أسهمها لأي غرض يتفق مع نظام الشركات والضوابط التي تخصها الجهة المختصة بما في ذلك تخفيض رأس المال أو الحفاظ على أسهم خارجية أو تخصيصها للعاملين، كما يجوز لها بيع هذه الأسهم والتصرف بها وفقاً للضوابط التي تخصها الجهة المختصة.</p> <p>ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمادات المساهمين، وفي كل الأحوال، لا يجوز العنازل عن نية أحدهم من أسهم الشركة دون موافقة جهة الاختصاص المختصة، كما يجوز لبيبة السوق المالية طرح جزء من أسهم الشركة للأكتتاب العام وفقاً لنظام مبادلة السوق المالية ولوائح التغليف.</p>
تم حذف هذه المادة.	<p><b>المادة العاشرة: الأسهم الممتازة</b></p>
تم حذف هذه المادة.	<p>يجوز للجمعية الأساسية (ال恂ولية) أو الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تخصها الجهة المختصة وشرط أن يكون قد تم الوفاء بكامل رأس المال، أن تصدر أسهماً ممتازة وذلك بما لا يتجاوز ١٠٪ من رأسمالها أو أن تقرر شراء هذه الأسهم أو تحويل أسهم عادي إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادي بشرط الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة على ذلك، ولا تحول الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وتربّي الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادي من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظاني.</p>
<p><b>المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</b></p>	<p><b>المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</b></p>
<p>١. يتلزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعيد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل <b>أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة</b> بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على <b>عنوانه المثبت في سجل المساهمين</b> بيع السهم في مزاد علني أو سوق <b>الأوراق المالية</b> بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم.</p> <p>٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكُف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.</p> <p>٣. يُحلق نفاذ الحقوق المتعلقة بالأسهم المتختلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعيد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنشتها الشركة في هذا الشأن، وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>يتلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعيينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعيد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على <b>عنوانه المثبت في سجل المساهمين</b> بيع السهم في مزاد علني أو سوق <b>الأوراق المالية</b> بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. و<b>مع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنشتها الشركة في هذا الشأن</b>، وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

٤. تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للملك الجديد.	
تم حذف هذه المادة.	<b>المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين</b>
تم حذف هذه المادة.	<b>جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.</b>
تم حذف هذه المادة.	<b>المادة الرابعة عشر: شهادات الأسهم</b>
تم حذف هذه المادة.	تصدر الشركة شهادات الأسهم بأرقام متسلسلة وموثقة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس وتحمّل رقم الشركة. وتحفظ شهادة السهم على الأخص رقم وقارن قرار الوزارة بالترخيص بإنشاء الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم المنوع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوعة بها وعرض الشركة باختصار ومركتها الرئيسي ومدتها. ويجوز أن يكون للأسماء كرونوت ذات أرقام متسلسلة ومتصلة على رقم السهم المرفق به.
<b>المادة العاشرة: زيادة رأس المال</b>	<b>المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال</b>
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة مرة أو عدة مرات باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية الأصلية بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	للجمعية العامة غير العادية في جميع الحالات أن تخفض الأسهم المصدرة بعد زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بمنتها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء الجديدة للعاملين.
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة المصادر بشرط أن يكون رأس المال المصادر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.	زيادة رأس المال الأولوية في الكتاب بالأسهم الجديدة التي تمصدر مقابل حصص تقديرية ويبلغ هؤلاء بأولوهم بالنشر في جريدة يومية أو ببياناتهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الكتاب و مدته و تاريخ بدايته وانتهائه. ويندب المساهمون رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار المثار إليه.
	يحق للجمعية العامة غير العادية وقت العمل بحق الأولوية للمساهمين في الكتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص تقديرية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي يراها مناسبة لصالحة الشركة.



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو المترافق عليه خلال المدة من صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسهم الجديدة المرخصة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المنفذة.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الأكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويزوّدباقي من الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نسبتهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما يبقى من الأسهم على الغير. مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك، كما تطبق أحكام المادة (١١) من هذا النظام على **حداد قيمة الأسهم الناتجة عن زيادة رأس مال الشركة**.

تم حذف هذه المادة	<b>المادة الثانية عشر: شهادات الأسهم</b>
تم حذف هذه المادة.	تصدر الشركة شهادات الأسهم بأرقام مسلسلة وموثقة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس وتحتم بهم الشركة. وتتضمن شهادة السهم على المخصص رقم و تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة وقيمة رأس المال وحدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع بها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومهما. ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومتصلة على رقم السهم المرفقة به
<b>المادة الحادية عشر: تخفيض رأس المال</b>	<b>المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال</b>
<p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (الناسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير <a href="#">من مراجع حسابات الشركة</a>.</p> <p>٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعده عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعتراض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسمياً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٤٥) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص <a href="#">مراجع الحسابات</a> عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. <a href="#">ويبين القرار طريقة التخفيض</a>. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المسطحة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

## الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الثانية عشر: إدارة الشركة	المادة السابعة عشر: إدارة الشركة
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين <b>لمدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك تعيين الجمعية (ال諮詢ية) أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وتكون مدة أول مجلس إدارة للشركة لمدة (٥) خمس سنوات.</b>
المادة الثالثة عشر: انتهاء أو إنتهاء عضوية المجلس	المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس
تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنتهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (٣) اجتماعات متتالية أو (٥) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عنبر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال. وذلك وفقاً للأحكام نظام الشركات.	تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو <b>إذا ثبت لدى مجلس الإدارة بأنه أخل بمسؤولياته بطرق تضر بمصالح الشركة</b> . ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة <b>بالمطالبة بالتعويض إذا وقع الحزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والإكان مسؤولاً قبل الشركة على ما يقرب من الاعتقال من أضرار.</b>
المادة الرابعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس
<p>١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تذرع إجراء الانتخاب وانتهت مدة مجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على الألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء مجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب مجلس الجديد، على الألا تتجاوز مدة استمرار مجلس العازل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتذر من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذًا في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>٤- إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينفع عن هذا الشفور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافق فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري.</p>	<p>إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وجهة الاختصاص خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

<p><b>وهيئه السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمـل العضـو المعـين مـدة سـلفـه.</b></p> <p>٥- إذا لم تتوافـر الشروـط الـلازمـة لـصـحة انـعقـاد مجلس الإـدارـة بـسبـب نـقص عـدـد أـعـضاـءـه عنـ الحـدـ الأـدـنـيـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ أوـ فيـ هـذـاـ النـظـامـ، وـجـبـ عـلـىـ باـقـيـ الـأـعـضاـءـ دـعـوـةـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـعـادـيـةـ إـلـىـ الـانـعـقـادـ خـلـالـ سـتـينـ يـوـمـاـ؛ـ لـاـنـتـخـابـ الـعـدـدـ الـلـازـمـ مـنـ الـأـعـضاـءـ.</p>	
<b>المادة الخامسة عشر: صلاحيات المجلس</b>	<b>المادة العشرون: صلاحيات المجلس</b>
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>أ- وضع لائحة داخلية لأعماله.</p> <p>ب- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير بما فيها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واحتياطاتها، وإبرام جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التصفية والتوقع على العقود والصكوك والإقرارات أمام العدل والجهات الرسمية الأخرى، والدخول في المناقشات نيابةً عن الشركة، <b> ومنح الامتياز التجاري داخل وخارج المملكة</b>، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات والرهون وعقود الإيجار وصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وإسناد بعض أو جميع هذه الصلاحيات بموجب وكالة شرعية أو أي تفويض خطى آخر لأي شخص أو أشخاص.</p> <p>ج- فتح وتشغيل وإغفال الحسابات البنكية، واستلام الشيكات وإصدار الشيكات، والتوقع على إيصالات الاستلام والمصالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبيالات ومستندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية، ويجوز لمجلس الإدارة على وجه التحديد عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة (٣) سنوات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده.</li> <li>٢- أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين.</li> </ul> <p>د- بيع وشراء ورهن عقارات الشركة وأصولها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</li> <li>٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.</li> <li>٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</li> </ul>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها <b> داخل المملكة وخارجها</b>، ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>أ- وضع لائحة داخلية لأعماله.</p> <p>ب- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير بما فيها الجهات الحكومية والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واحتياطاتها، وإبرام جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التصفية والتوقع على العقود والصكوك والإقرارات أمام العدل والجهات الرسمية الأخرى، والدخول في المناقشات نيابةً عن الشركة، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات والرهون وعقود الإيجار وصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وإسناد بعض أو جميع هذه الصلاحيات بموجب وكالة شرعية أو أي تفويض خطى آخر لأي شخص أو أشخاص.</p> <p>ج- فتح وتشغيل وإغفال الحسابات البنكية، واستلام الشيكات وإصدار الشيكات، والتوقع على إيصالات الاستلام والمصالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبيالات ومستندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية، ويجوز لمجلس الإدارة على وجه التحديد عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة (٣) سنوات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده.</li> <li>٢- أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين.</li> </ul> <p>د- بيع وشراء ورهن عقارات الشركة وأصولها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</li> <li>٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.</li> </ul>



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

٤- لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً بالتزامات أخرى.	٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
هـ- إبراء مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:	٤- لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً بالتزامات أخرى.
١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.	٥- إبراء مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.	١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.	٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
و- تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية المتفقية مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.	٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
ز- تعيين سكرتير مجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.	٤- تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية المتفقية مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.
ح- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.	٥- تعيين سكرتير لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
ط- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.	٦- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
ي- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.	٧- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.
كـ- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكييلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والت توقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملحقها.	٨- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
لـ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها السنوية.	٩- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكييلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والت توقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملحقها.
ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.	١٠- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها السنوية.
ول مجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة <b>بإذنه هنا التفويض كلياً أو جزئياً</b> .	ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة <b>بإذنه هنا التفويض كلياً أو جزئياً</b> .



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

المادة السادسة عشر: مكافآت أعضاء المجلس	المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس
<p>١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة <b>مبلغًا معينًا</b>، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايَا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويعوز الجمع بين اثننتين أو أكثر مما تقدم، ويكون تحديد مقدار المكافآت وطريقتها وفقاً لما تحدده الجمعية العامة.</p> <p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه <b>أو استحق الحصول عليه</b> كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت <b>بدل حضور الجلسات</b> وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو <b>من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة</b>.</p>	<p>ت تكون مكافأة مجلس الإدارة كما تقدرها الجمعية العامة العادية وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، <b>بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انقال كما يحدده مجلس الإدارة</b> وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو <b>من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة</b>.</p>
المادة السابعة عشر: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، **يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم**، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس **ونائبه** في حال غيابه، بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ويختص كذلك بالصلاحيات التالية:

بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة الجهات الحكومية وكاتب العدل وكافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والمبيعات العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى ولجان فض المنازعات بالأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة وهيئات التحكيم، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والإثبات والصلح وقبول الأحكام ونفها وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها. وإقامة وسماع الدعاوى التي تقام من الشركة أو ضدها والمدافعة والمرافعة والإثبات والنجي وحضور الجلسات والصلح والتنازل وإعطاء الجواب وقبول الأحكام وطلب اليمين وقبول اليمين وردها والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح والاجراء والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة كما له حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكالة والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير.

كما يختص رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حالة تعينيه)، مجتمعين أو منفردين، بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية وكاتب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والمبيعات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكالة والمحامين وعزلهم ، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة مع كافة تعديلامها وملحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمادات والكفالات والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها كما لهم حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه.

والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.

وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإنهاء خدماتهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة الجهات الحكومية وكاتب العدل وكافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والمبيعات العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم، وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفها وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها. وإقامة وسماع الدعاوى التي تقام من الشركة أو ضدها والمدافعة والمرافعة والإثبات والنفي وحضور الجلسات والجرح والتعديل وإعطاء الجواب وقبول الأحكام وطلب اليمين وقبول اليمين وردها والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح والاجراء والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة كما له حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه.

يختص رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حالة تعينيه)، مجتمعين أو منفردين، بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية وكاتب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والمبيعات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكالة والمحامين وعزلهم ، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة مع كافة تعديلامها وملحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمادات والكفالات والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها كما لهم حق التعامل مع النظام الإلكتروني (إيجار) الخاص بوزارة الإسكان وتوقيع وتوثيق العقود عن طريقه.

والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.

وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإنهاء خدماتهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة ولهم إلغاء ذلك التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويتمتع العضو المنتدب (في حالة تعيينه) بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم وبختصار يحدد مجلس الإدارة بقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة للمكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وبختصار بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافأته.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس أو من الغير ل مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاءهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة ولهم إلغاء ذلك التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويتمتع العضو المنتدب (في حالة تعيينه) بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة قرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة للمكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم وبختصار بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافأته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

## المادة الثامنة عشر: اجتماعات المجلس

## المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو بخطاب مسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع، مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخبار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.

١. يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع اجتماعات في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو بخطاب مسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

المادة التاسعة عشر: اجتماع المجلس وقراراته	المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس
<p>١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس على الأقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :</p> <p>أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .</p> <p>ب. أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد .</p> <p>ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .</p> <p>٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء أصوات الأعضاء الحاضرين أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>٤. مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا <del>حضره كامل الأعضاء</del>، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .</p> <p>(ب) أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وبحسب رئيس المجلس صوت مرافق. و مجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بالتمرين عن طريق عرضها على كافة الأعضاء <del>مشترقين</del> ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس كما تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.</p>
المادة العادية والعشرون: مداولات المجلس	المادة الخامسة والعشرون: مداولات مجلس
<p>١. ثبتت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعداها أمين السر ويعقها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر.</p> <p>٢. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p> <p>٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p> <p>تم حذف هذه المادة.</p>	<p>ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p><b>المادة السادسة والعشرون: تعارض المحالج</b></p> <p>لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والمعقود التي تم لحساب الشركة <del>إلا</del> بترخيص من الجمعية العامة العادي، وفقاً للضوابط التي تحكمها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بذلك من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والمعقود التي تم لحساب الشركة. وثبتت هذه المبالغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. وبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العادي عدد انعقادها عن الأعمال والمعقود التي يكون لأحد</p>
تم حذف هذه المادة.	



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

	أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويافق التبلغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الناري.
تم حذف هذه المادة	<b>المادة السابعة والعشرون: القروض لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين</b>
تم حذف هذه المادة.	لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضم أي قرض يقتضي أي سبب مع الغير، ويسنحى من ذلك القروض والخصميات مع البنك أو شركات الائتمان أو التي تملّكها الشركة وفق برامج تغذى العاملين فيها أو شركاتها التابعة. ويكون مجلس الإدارة كافة الصلاحيات في اعتماد برامج تغذى العاملين وتعديلها وإلغائها والموافقة على تقديم القروض والخصميات والمواريث بتأييم العاملين بالشركة وأعضاء مجلس إدارتها أو شركاتها التابعة.
تم حذف هذه المادة	<b>المادة الخامسة والعشرون: اللجنة التنفيذية</b>
تم حذف هذه المادة.	مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم وسواء كانوا من المساهمين أم من غيرهم لجنة تنفيذية ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة وأختصاصها وحدد أختصاصها والتصالب الضروري لأخلاصها، ومارس اللجنة الصلاحيات التي يولى لها المجلس وفقاً للتعليمات والوسميات التي تصدر عن المجلس من حين لآخر، ولا يجوز لأعضاء اللجنة إلقاء أو تدبير أي من القرارات أو القواعد التي أقرها مجلس الإدارة.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين	
<b>المادة الثانية والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</b>	<b>المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات</b>
١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.	لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية (التحولية)، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.
٢. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.	
٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	
تم حذف هذه المادة	<b>المادة الثلاثون: الجمعية التحويلية</b>
تم حذف هذه المادة	يدعو المؤسرون جميع المكتبيين إلى عقد جمعية تأسيسية (تحويلية) خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة انتظام الجمعية التأسيسية (التحويلية) حضور عدد من الشركاء يمثل ثلثة رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا التعداد فإنه يجب عقد اجتماع ثالث بعد مدة من انعقاد الجمعية المحددة لانتظام الاجتماع الأول بشرط أن تضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول بما يزيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني بحسبما أياً كان عدد المكتبيين العاملين فيه.



بِغْرَابِيَّزْز

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجه  
Listed Joint Stock Company

تم حذف هذه المادة	المادة العادي والثلاثون: اختصاصات الجمعية (التحويلية)
تم حذف هذه المادة	تنحصر الجمعية التحويلية بالأسور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.
تم حذف هذه المادة	<b>المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العادي</b>
تم حذف هذه المادة	فيما عدا الأمور التي تخصل بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العادي العادي بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (٢) السنة التالية لانهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جماعيات عامة عادي أخرى كلما دامت الحاجة إلى ذلك.
تم حذف هذه المادة	<b>المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العادي غير العادي</b>
تم حذف هذه المادة	تنحصر الجمعية العادي غير العادي بتعديل نظام الشركة الأسوان باختصار الأمور المطرور عليها تمهيداً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلاً في <b>اختصاصات الجمعية العادي وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العادي</b> .
<b>المادة الثالثة والعشرون: دعوة الجمعيات</b>	<b>المادة الرابعة والثلاثون: دعوة الجمعيات</b>
<p>١- تتعقد الجمعيات العامة <b>و الخاصة</b> للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادي للانعقاد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد عشرة أيام على الأقل <b>وفقاً للأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</b></p> <p>أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنواناتهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يلي:</p> <p>أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبين حق المساهم في مناقشة الموضوعات المرفحة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ت. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>ث. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويتها المساهمين عليها.</p>	<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادي للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (٢١) بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول أعمال الاجتماع على أنه طالما أن أسهم الشركة اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني أو وسائل التقنية الحديثة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>



# برغر ايزر

**شركة مطاعم بيت الشطيرة**  
**Bayt Alshatira Co.**

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

تم حذف هذه المادة	المادة الخامسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات
تم حذف هذه المادة	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
<b>المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</b>	<b>المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</b>
<p>1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠٪ من <b>أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت</b> على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بذات الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين (٣٠) يوم التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠٪ من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع فإنه يجوز:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-١- عقد اجتماع ثان بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</li> <li>-٢- توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية لاجتماع سابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام.</li> </ul> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<b>المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</b>	<b>المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</b>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف <b>أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت</b> على الأقل.</p> <p>1. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيح إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون <b>ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت</b> على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم ل الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيح أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه يجوز:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-١- عقد اجتماع ثان بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</li> <li>-٢- توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام.</li> </ul> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيح إذا حضره عدد من المساهمين يمثل <b>ربع رأس المال على الأقل</b>.</p> <p>وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم ل الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٥) الخامسة والثلاثين من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيح أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<b>المادة السادسة والعشرون: التصويت في الجمعيات</b>	<b>المادة الثامنة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</b>
<p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p>	<p>لكل مكتتب صوت على كل سهم يمثله في الجمعية (التحولية)، وكل مساهم صوت على كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

<p>٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>كما يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها والاطلاع على جدول أعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>
<p><b>المادة السابعة والعشرون: قرارات الجمعيات</b></p>	<p><b>المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعية</b></p>
<p>١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية <b>بمو افقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع</b>. ٢. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية <b>بمو افقة ثالثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع</b>، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمتها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر <b>بمو افقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع</b>.</p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية (التحولية) بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثالثي الأصوات الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>تم حذف هذه المادة</p>	<p><b>المادة الأربعون: المناقشة في الجمعيات</b></p>
<p>تم حذف هذه المادة</p>	<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شانها إلى أعضاء مجلس الإدارة وبرامج المسابقات. ومجيب مجلس الإدارة أو مراجع المسابقات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير متناسب، احترم إلى الجمعية. وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p>تم حذف هذه المادة</p>	<p><b>المادة العادية والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</b></p>
<p>تم حذف هذه المادة</p>	<p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة. ويصرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأصوات التي في حيازهم بالذات أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلافتها وفيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ودون المحاضر بمحضه تتوقف كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات.</p>
<p>تم حذف هذه المادة</p>	<p><b>المادة الثانية والأربعون: تشكيل اللجنة</b></p>
<p>تم حذف هذه المادة</p>	<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وتحدد في القرار بمقتضى اللائحة وضوابط عملها وسكنات أعضائها.</p>
<p>تم حذف هذه المادة</p>	<p><b>المادة الثالثة والأربعون: تنصيب اجتماع اللجنة</b></p>



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

تم حذف هذه المادة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراً بها بأغلبية أصوات الحاضرين، وتحدد تسلیم الأصوات يرجع الجاب الذي صوت به رئيس اللجنة
تم حذف هذه المادة	<b>المادة الرابعة والأربعون: اختصاصات اللجنة</b>
تم حذف هذه المادة	تحصل لجنة المراجعة بالمرأقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارية التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لافتتاح إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تحرّض الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة
تم حذف هذه المادة	<b>المادة الخامسة والأربعون: تقارير اللجنة</b>
تم حذف هذه المادة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتفاصيل والمعلومات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حولها إن وجدت، وعليها كذلك إصدار تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعملاً فاصتاً به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مقر الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (٢١) بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويُنهي التقرير أثناء انعقاد الجمعية
<b>الباب الخامس: مراجع الحسابات</b>	
<b>المادة السابعة والعشرون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله</b>	<b>المادة السادسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات</b>
١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه وبعدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعينه المادة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك خلال مدة رئاس مجلس الإدارة بإبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. وإنلزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة. عند تقديم الإبلاغ ببياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادلة <b>ستوبا</b> ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعينه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
<b>المادة الثامنة والعشرون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله</b>	<b>المادة السابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات</b>
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها <b>المحاسبية</b> والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من أصول الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

<p>الادارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز مراجعة الحسابات توجيهه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.</p>	<p>الادارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر المجلس عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
---	---

## الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثون: الوثائق المالية	المادة التاسعة والأربعون: الوثائق المالية
<p><b>أ.</b> يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعة الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p><b>ب.</b> يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p><b>ج.</b> على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها وتقرير مراجعة الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضم هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية وبوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعة الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٢١) بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعة الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وأيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.</p>
المادة العادية والثلاثون: تكوين الاحتياطيات	المادة الخامسون: توزيع الأرباح
<p><b>تكوين الاحتياطيات:</b></p> <p>١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملى الشركة.</p> <p>٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>	<p>توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :</p> <p>١- بتجنب ١٠ % من صافي الأرباح لتكون الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠ % من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكون احتياطي اتفاقى يخصص لغرض أو أغراض أخرى تقررها الجمعية العادية.</p> <p>٣- للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصالح الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك</p>



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

<p>أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامي الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>٤- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصص في الأرباح، أو يحول إلى حساب الأرباح المستبقة.</p> <p>٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الثانية والعشرون من هذا النظام، ول المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يجوز أن يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>٦- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية.</p>	
<b>المادة الثانية والثلاثون: استحقاق الأرباح</b>	<b>المادة الحادية والخمسون: استحقاق الأرباح</b>
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
تم حذف هذه المادة	<b>المادة الثانية والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</b>
تم حذف هذه المادة	<p>١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (الحادية والعشرين من نظام الشركات)، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
تم حذف هذه المادة	<b>المادة الثالثة والخمسون: خسائر الشركة</b>
تم حذف هذه المادة	<p>١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه</p>



بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها

تم حذف هذه المادة	<b>المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية</b>
تم حذف هذه المادة	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حقاً لشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى.
<b>المادة الثالثة والثلاثون: انقضاء الشركة</b>	<b>المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة</b>
تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديوبتها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وتصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.
<b>الباب الثامن: الأحكام الختامية</b>	
<b>المادة الرابعة والثلاثون:</b>	<b>المادة السادسة والخمسون:</b>



# برغر ايزر

شركة مطاعم بيت الشطيرة  
Bayt Alshatira Co.

شركة مساهمة مدرجة  
Listed Joint Stock Company

<p>١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأسماء يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>
<p><b>المادة الخامسة والثلاثون:</b></p>	<p><b>المادة السابعة والخمسون:</b></p>
<p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>